.

وقيل تعتد للشبهة أولا ثم تعتد له ثانيا وهو احتمال في المحرر واختاره بن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية الكبرى وهو أقيس .

وفي رجعته قبل عدته وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما ليس له ذلك قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وجزم به بن عبدوس في تذكرته وصححه بن نصر ا في حواشيه .

والوجه الثاني له ذلك .

وفي وطء الزوج إن حملت منه وجهان وهما احتمالان في الرعاية والحاوي .

وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

وقدم في الرعاية الكبرى صحة تحريم الوطء .

وصحح بن نصر ا في حواشي الفروع عدم التحريم .

الثانية كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد قياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في العدة قاله الشارح .

وقال قال المصنف والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها لأن العدة لحفظ مائة وصيانة نسبه .

ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية لا يحل له نكاحها لأنه يفضي إلى اشتباه النسب .

وتقدم حكم ذلك في باب المحرمات في النكاح بعد قوله وتحرم الزانية حتى تتوب مستوفى فليعاود .

قوله وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها